مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02 (2021)، ص.ص.1440-1458 ISSN:2478-0022

التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي، في التشريع الجزائري والقانون المغربي

Collection of custom coercion in views of the Algerian and Moroccan legislations

عدوني عمر

ADDOUNI Omar

طالب دكتوراه، (القانون، المنازعات الجمركية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

PhD student,(Law, Customs Dosputes) Department of Law and Political Science. Djillali Liabes University. Sidi Bel Abbes sidi. Algeria

Yayayaman1@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21 تاريخ القبول:2021/08/02 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

الأصل أن يتم الوفاء بالالتزام ودفع الحقوق الجمركية من طرف المكلفين بها اختياريا دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء لحملهم على الوفاء بهذه الحقوق، لكن عندما لا تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل ديونها بالطرق العادية وتلجأ إلى المتابعات القضائية على أموال المدين، تلجأ إلى الإكراه البدني، والذي هو في الأصل ذو طبيعة جنائية، ووسيلة لتنفيذ عقوبة، يفترض فيه تحقيقه التوازن الاجتماعي والمساواة بين المكلفين والإنقاص من إمكانية العودة إلى الإجرام، وعكس مساعي القانون في إقرار اليقين في العقاب، وتهدف هذه دراسة إلى التطرق للمسائل المرتبطة بنظام الإكراه البدني من حيث طبيعة إجراءاته العامة والخاصة والأشخاص الخاضعين لها ومن لهم الحق في المطالبة بها، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بتطبيق هذا النظام. وقد توصلنا أن المشرع الجزائري قد حاك نظام الإكراه البدني وفق أطر قانونية صارمة جدا، حفاظا على الحقوق والحريات، والالتزام بالمعاهدات الدولية، دون التفريط في حقوق الخزينة العمومية التي يعد جهاز الجمارك من الممولين الرئيسيين لها.

كلمات مفتاحية:

الحقوق الجمركية، الإكراه البدني، المتابعات القضائية، الغرامات الجمركية، التحصيل الجمركي.

Abstract:

It is considered as a basic principle to fulfill their commitments and pay their customs rights voluntarily by those who are in charged with, without the need to take any action to compel them to accomplish these rights, but when the customs administration is unable to collect its debts by regular means and resort to judicial prosecutions over the debtor's money, it resorts to physical coercion. Which is originally a criminal nature, and a means to implement a punishment, throughout this latter, it is supposed to achieve social balance and equality between those who

المؤلف المرسل: عدوني عمر Email:yayaayman1@gmail.com

are in charged meanwhile to reduce the possibility of recidivism, and to reflect the law's efforts to establish certainty in punishment. This study aims to address issues related to the system of physical coercion in terms of the nature of its public and private procedures, the person subject to it, and those who have the right to claim for, in addition to determine the competent judicial authority to implement this system.

We have concluded that the Algerian legislator has devised a system of physical coercion according to very strict legal frameworks, in order to preserve rights and freedoms, and adhere to international treaties, without compromising the rights of the public treasury, for which the customs service is one of the main financiers.

Keywords:
Customs rights; Physical coercion; Legal proceedings; Customs fines; Customs collection.

مقدمة:

يتم تنفيذ الأحكام القضائية اختيارا من جانب الأطراف عن طريق قيام المحكوم عليه المدين بأداء المبلغ المحكوم به عليه طوعا، وهذه القاعدة، لكن هذه الصورة لا تتحقق في غالب الأحيان ذلك أن واقع العمل الجمركي أثبت وجود عدة نماذج يتقاعس فيها المحكوم عليهم بعقوبات جمركية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، إما بشكل متعمد أو لأسباب أخرى، لذلك لا مناص من اللجوء إلى وسائل أخرى للتنفيذ حفاظا على هيبة وقدسية الأحكام القضائية وكذا تدعيما لثقة المتقاضين في مدى فعالية المنظومة القضائية، وعند استحالة تحصيل الديون المستحقة للخزينة العمومية، وبعد التحقيق عن أملاك المدين يجوز إكراهه بدنيا.[1]

ومن الآليات القانونية التي أوجدها المشرع، وأباح اللجوء إليها لإجبار المدين على التنفيذ نجد نظام الإكراه البدني، وهو درجة من درجات التحصيل الجبري كآلية قانونية وتقنية تشريعية من تقنيات التنفيذ الجبري،

إن المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى لم يعطي تعريفا للإكراه البدني، وإنما ترك المجال للفقه ليتولى ذلك، وقد اختلف الفقه في تعريفه للإكراه البدني، فهناك من عرفه بأنه: 'حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء ما التزم به أو أُلزم به قضاء'،[2] وهناك من عرفه بأنه: 'آلية قانونية وتقنية تشريعية للتنفيذ الجبري تسلط بناء على طلب صريح من الدائن المستفيد من الحكم أو من يقوم مقامه على المدين غير المعسر الذاتي دون الاعتبار للمماطل أو الممتنع عن تنفيذ مقتضيات الحكم الصادر بأداء دين محدد بمقدار سواء كان مصدره مديونية خاصة أو عامة مع مراعاة الاستثناءات المقررة بنص في القانون، فتنصرف إلى الشخص وتمسه في ذاته بغية إرغامه على تبرئة ذمته المالية اتجاه الدائن المستفيد من الحكم بعد استنفاذ جميع طرق التنفيذ العادية في حقه والتي ظلت دون جدوى وعجزت عن تحقيق مرادها وكذا بعد أسبقية إنذاره بصفة قانونية ونظامية'،[3] وهناك من عرفه بأنه: 'إجراء تهديدي يستهدف الضغط على المدين القادر على الوفاء عن طريق حبسه لإجباره على تنفيذ التزامه'.[4] وعرفه الدكتور السنهوري بأنه: 'وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، ويكون، ذلك بحبسه حتى يضطره الحبس إلى الوفاء بالدين'.[5]

ومهما اختلفت التعريفات فإن الإكراه البدني ليس عقوبة، كما انه ليس تدبيرا وقائيا سواء كانت تدابير شخصية أو عينية، أي بمعنى أعم أن الإكراه البدني ليس جزاءًا عن عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي، كما أنه ليس تدبيرا وقائيا هدفه حماية المجتمع من الإجرام عن طريق المنع الخاص، بناءا على ذلك يبقى للإكراه البدني كيانه المستقل كوسيلة من الوسائل التهديدية التي تهدف إلى إجبار وإلزام المدين على أداء المبالغ المحكوم بها عليه وذلك عن طريق الزج به في السجن لفرض انصياعه لأحكام القانون محافظة على ما لهذه الأحكام من هيبة وقدسية.

وعلى ضوء ما سبق، نطرح الإشكال التالي محاولين الإجابة عليه من خلال مراحل وسير البحث:

-ما هو النظام القانوني للإكراه البدني في المادة الجمركية، على ضوء التشريع الجزائري والقانون المغربي؟،

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم دراستنا إلى مبحثين، المبحث الأول نتعرض فيه إلى شروط تطبيق الإكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجمركي، ونتعرض في المبحث الثاني إشكالات تنفيذ الإكراه البدني في المادة الجمركية.

المبحث الأول: شروط تطبيق الإكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجمركي

يعتبر الإكراه البدني هو وسيلة تنفيذية استثنائية لا يمكن تطبيقها إلا بنص قانوني صريح. وتجدر الإشارة إلى أن بعض المدينين المحكوم عليهم بعقوبة مالية لا يجوز تطبيق ضدهم إجراءات الإكراه البدني[6].

المطلب الأول: شروط تطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية

لا يمكن توقيع الإكراه البدني إلا بعد احترام مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المسطرة من المشرع، ويعتبر الإكراه البدني وسيلة ضغط للحمل على الأداء، وهي ذات خطورة كبيرة على المدين لكونه يمس بحريته، قصد حمل المدين على الوفاء بالتزاماته، لأن الهدف من الإكراه البدني هو رد الحقوق إلى أصحابها، وذلك دون تعسف، لذا فإنه لا يمكن لإدارة الجمارك إكراه المدين لها إلا بتوفر هذه الشروط، إلا أن نطاق تطبيق الإكراه البدني بالرغم من توفر هذه الشروط يرد عليه بعض الاستثناءات تحد من تطبيقه على المدين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية لتطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية

منح المشرع لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية المستحقة لها، ومنحها الامتياز والأفضلية على باقي الدائنين وطرق قانونية عديدة، والتي يعتبر الإكراه البدني إحداها، ويتضح من استقرار النصوص أن المشرع وضع مجموعة من الشروط يتعين توفرها حتى يتسنى تطبيق الإكراه البدني لتحصيل الغرامات والحقوق الجمركية.

أولا: الشروط الموضوعية للإكراه البدني

تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية فيما يلي:

أ- أن يكون هناك دين بذمة المحكوم عليه،

ب- أن يكون الدين ثابتا بمقتضى سند تنفيذي،

ت- أن تكون مدة الإكراه البدني محددة قانونا.

أ. **أن يكون هناك دين بذمة المحكوم عليه**

إن الإكراه البدني لا يمكن ممارسته إلا حين يكون الأداء المطالب به المدين واجبا، وبعد إن يوجه لهذا الأخير تنبيه بالوفاء ضمن الكيفيات القانونية، فطبقا للمادة 299 من قانون الجمارك: 'يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض،[7] إلا أن مدة الحبس لا يمكن ان تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني'. وهذا من خصوصية نظام الإكراه في المادة الجمركية، أنه يكون وجوبا في عقوبة مالية وفقط في جرائم التهريب، ويبرر موقف المشرع الطابع العقابي الذي يستخلص من فكرة التشديد في الجرائم الاقتصادية، كما تمليه مصلحة إدارة الجمارك في تحصيل حقوقها ضد المهرب الذي قد يفر إذا تم تسريحه، ولا يمكن بعد ذلك أن يمارس ضده الإكراه البدني.

وهو ما منحه المشرع المغربي لصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في الفصل 264 من مدونة الجمارك الذي ينص على أن الإكراه البدني يطبق رغم أن الحكم لم يصبح نهائيا، وبعبارة أخرى فبمجرد صدور الحكم الابتدائي يسمح بتطبيق الإكراه البدني رغم قبول هذا الحكم للطعن بالاستئناف، وهذا ما يستنتج من الفصل المذكور الذي يقضي بأنه يباشر فورا حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت، ولو كان الحكم الصادر ضده يقضي بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك رغم الاستئناف الذي يكون قد قدمه ضد الحكم المذكور فيكفي صدور الحكم بالعقوبات المالية الجمركية ليباشر الإكراه البدني،[8] ما عدا إذا كان مبلغ الإكراه البدني مضمونا بكامله.[9]

وتنص المادة 635 من ق.م.ج على انه: 'يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، كما أن الفصل 264 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربي ينص على أنه: 'ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية بمجرد صدور الحكم النهائي'.

وهذا يعني أن الإكراه البدني لا يمكن تطبيقه إلا إذا كان المحكوم عليه بصفة عامة مدينا بمبلغ مالي أو ملزما بعمل ما، وبمجرد ما يصدر الحكم بالغرامات الجبائية، فإن ذلك يعطي لإدارة الجمارك صفة الدائن وللمحكوم عليه صفة المدين.

وفي هذا الإطار نصت المادة 633 الفقرة الثانية من القانون الجنائي المغربي على أن مأموري كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة مؤهلون في آن واحد مع القابض للقيام بالمتابعات المتعلقة بالتحصيل الجبري بواسطة الإكراه البدني لتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

وعموما فسواء تعلق الأمر بدين عمومي أو خاص، فإن الإكراه البدني يشكل وسيلة الضغط الوحيدة والحاسمة على المدين لإجباره على تنفيذ التزامه.

- **الشرط الثاني: صدور الحكم بالإدانة**

للإدانة آثار عقابية عديدة، ويتمثل الإكراه البدني إحدى قواعد تنفيذ الجزاء،[10] والقاعدة العامة، ينصرف تطبيق الإكراه البدني إلى الحكم بالإدانة، وهو ما عبرت عنه المديرية العامة للجمارك بموجب المذكرة رقم57/م ع ج/م220

المؤرخ في 1998/12/09، والتي تنص عن: 'عدم جواز تنفيذ أي حكم أو قرار غير نهائي وذلك طبقا للقانون رقم 02-81 المؤرخ في 1991/08 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات والأحكام القضائية، وكذا أحكام المادة 294 من قانون الجمارك '.

ويستخلص هذا الشرط من المادة 597 ف2 من ق.إ.ج والتي تعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية، بحيث يعتبر الحكم النهائي المستنفذ لكافة الطعون، بحيث الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني،[11] ويتوقف تحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيا أو غير جنائيا على منطوقه والغاية منه والجهة التي أصدرته وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، ومن ثمة فان الحكم يكون جنائيا طالما صدر بالإدانة أو البراءة قصاصا واقتضاء لحق الدولة في العقاب[12].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 جوان 2004 أن: 'قضاة الاستعجال تجاهلوا بأن الطاعن قد طعن بالنقض في القرار القاضي بالإكراه البدني وهذا القرار ذا طابع مزدوج وأن هذه الدعوى لازالت منشورة أمام المحكمة العليا ...'[13]، كما قضت المحكمة العليا بتاريخ 2005/07/27 أن تحديد الإكراه البدني في القرار القضائي يعتبر سببا من أسباب النقض حيث جاء في القرار أنه: 'يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يشيروا في قضائهم إلى تحديد مدة الإكراه البدني وفق ما تقتضيه أحكام المادتين 367 و600 من ق.إ.ج مما يعد ذلك مخالفا لقواعد جوهرية في الإجراءات كما يعتبر سببا من أسباب النقض والبطلان ومتى كان ذلك ثابتا فانه يتعين التصريح بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالإكراه البدني'.[14]

وهو ما نجده عند المشرع المغربي في المادة 639 من ق.م.ج التي بينت في فقرتها الأخيرة أن المطالب بالحق المدني يمكن أن يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده'. والملاحظ، أن المادة أعلاه وغيرها من المواد الأخرى المتعلقة بالإكراه البدني كالمادة 635 من ق.م.ج، تتحدث عن الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به بصفة لا تقبل الرجوع، فهي بذلك تشترط أن يكون الحكم لم يعد قابلا لأي وجه من وجوه الطعن العادية أو غير العادية.

الشرط الثالث: أن تكون مدة الإكراه البدني محددة

يشكل الإكراه البدني خطورة على حرية المدين، لذلك فإنه لا يمكن تطبيقه إلا بعد تحديد مدته مسبقا، تحدد مدة الإكراه البدني وفقا لمنطوق الحكم العقابي الذي يقتضي بدفع غرامة مالية، الاسترداد، التعويض المدني، أو دفع مصاريف[15].

في حالة الاستثناء بنص قانوني خاص فإن مدة الإكراه البدني تكون في الحدود التالية:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 100دج
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 100دج ولا يتجاوز 250 دج.
- من عشرين إلى أربعين يوما إذا زاد على 250دج ولم يتجاوز 500دج
- من أربعين إلى ستين يوما إذا زاد على 500دج ولم يتجاوز 1000دج.

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1000دج ولم يتجاوز 2000دج.
- من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 2000 دج ولم يتجاوز 4000 دج.
- من ثمانية إلى سنة واحدة إذا زاد عن 4000 دج ولم يتجاوز 8000 دج
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن 8000 دج وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

أما إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة غرامات، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها[16]. وبمقتضى المادة 299 من قانون الجمارك فان المشرع قد سمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني للغرامة المنطوق بها بقرارات العدالة، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، غير أن طريق التنفيذ المؤقت هذا المسموح به للمصلحة يبقى دائما إجراء استثنائيا يخضع إلى شرط أن يكون هذا الفعل مرتبط بأعمال التهريب حقيقة ينبغي أن يرتبط تطبيقه فقط على الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم أعمال تهريب المنصوص عليها في المواد 327. 328. 329 من قانون الجمارك، ومهما كان الحال فان المصلحة لا يمكن لها أن توسع هذا الإجراء إلى مخالفات جمركية أخرى منصوص عليها قانون الجمارك كما لا يمكن قبول أي خطا في التقدير.[16]

وقد أوضحت المذكرة رقم 4101 المؤرخة في 1997/06/18 إلى تنسيق العمل بين إدارة الجمارك والسلطة القضائية وبالإجراءات التي يستوجب على إدارة الجمارك القيام بها لدى الجهات القضائية المختصة في حالة إغفال مدة الإكراه البدني، أو تحديد مبلغ التعويضات المالية في المقررات القضائية النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك، ومن أجل تفادي أي إشكالات في تنفيذ المقررات القضائية التي تم سحبها، فإنه يستوجب بتقديم طلبات (عرائض) استصدار أوامر مكملة للمقررات القضائية الناقصة أمام الجهات القضائية المختصة مستندين في ذلك على أحكام المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية المؤكدة بموجب قراري المحكمة العليا – الغرفة الجزائية – رقم : 36330و 90579 المؤرخين على التوالي في 93/04/12و 93/07/18.

أما المقررات القضائية التي تصدر بحضور ممثلي إدارة الجمارك فإنه ينبغي عليهم التأكد في الحال من سلامة منطقوها سواء من حيث تحديد مبلغ الغرامات الجمركية أو مدة الإكراه البدني وتدارك النقص حينها أن وجد[17] .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإكراه البدني في المادة الجمركية

تتجلى الشروط الشكلية للإكراه البدني في المادة الجمركية فيما يلي:

أ) – الإخطار بالدفع،

ب) – تقديم طلب من الإدارة يرمي إلى إيداع المدين في السجن،

ت) – الحبس.

ا) الإخطار بالدفع

حسب المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية أن إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه لا يتم إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

أن الإخطار المدين بالأمر بالدفع، يتم بعد تبليغه السند التنفيذي تحت طائلة بطلانه، كما يجب أن يتضمن الأمر بالدفع تاريخ تبليغ الحكم أو القرار مع الأمر بدفع المبلغ المستحق.

بالنسبة لأساليب وطرق تبليغ الأمر بالدفع، يجب الرجوع إلى نصوص المنشور رقم 108/م.ع.ج/ديوان م230 المؤرخ في 1994/05/17 المتعلق بتبليغ القرارات القضائية والإدارية، ولضمان متابعة جيدة لأوامر الدفع على قابض الجمارك فتح سجلات خاصة بها.

ونص القانون المغربي في المادة 640 من ق.م.ج. على ما يلي: 'لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه البدني إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به'،

انطلاقا من المادة أعلاه، فإن الإنذار الذي يوجهه الدائن إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية اتجاه من له الحق، فيقتنع المدين أنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقه، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به، أو السعي لدى الدائن لإجراء تسوية ودية معه وتحصيل التنازل عنه.[18]

وبالرجوع إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة نجدها أغفلت التنصيص على هذا الشرط، لكن على مستوى الواقع يتعين على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قبل أن تباشر إجراءات الإكراه البدني أن تقوم بإنذار المدين الممتنع عن أداء الغرامة، لأن إنذاره هو وضعه قانونا في حالة المتأخر عن تنفيذ التزامه،[19] وإشعاره بضرورة الوفاء به تحت طائلة طلب اعتقاله لحمله قسرا على الأداء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تبليغ الإنذار إلى المحكوم عليه يمكن الرجوع فيه إلى مقتضيات المادة 260 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة حيث نصت على انه: 'يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

- الإثبات والتحصيل والمنازعات المتعلقة بالمكوس والرسوم.
- بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرك وكذا تحصيل الغرامات والعقوبات المالية الأخرى'.[20]
- **ب) تقديم طلب من الإدارة يرمي إلى إيداع المدين في السجن**

بعد رجوع النسخة الأصلية للأمر بالدفع وتأكد قابض الجمارك من أن إجراءات التبليغ قد تمت بصفة قانونية بتقدم بطلب لدى النيابة العامة يلتمس فيه الأمر بالقيام بالإجراءات اللازمة لحبس المحكوم عليه وتحرر بذلك ويسلمها مع جدول إرسال لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي فصلت في القضية.

كما يمكن تقديم الأمر بالسجن أمام وكيل الجمهورية المتواجد في محكمة مقر إقامة المدين إذا كان هذا الأخير لا يقطن في الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي فصلت في القضية.

للعلم فان جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء أراضي الجمهورية الجزائرية المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية.

وللتذكير، فان إجراءات توقيف المدين وحبسه تخضع لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: 'لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد توجيه له تنبيه بالوفاء يظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام'.

وتنص **المادة 640** من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن:" لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

-2 تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن.

من خلال هذه المادة يتضح أنها أوجبت على المطالب بتطبيق الإكراه البدني، الذي يريد الاستمرار في إجراءات التنفيذ وتطبيق الإكراه البدني في مواجهة المدين، أن يتقدم بطلب كتابي إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة يهدف من خلاله إلى الزج بالمدين في السجن.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا تقدم على طلب اعتقال المحكوم عليه لقضاء الإكراه البدني، إلا إذا كان في حالة سراح، أما في حالة اعتقال فلا ضرورة لتقديم الطلب لأن الاعتقال الاحتياطي يجعل المدين الممتنع تحت أيدي العدالة. [21]

ج) الحبس

عندما يتقرر إجراءات الإكراه البدني يجب حبس المدين إذا كان حرا، أما إذا كان محبوس لسبب آخر يأمر بالإبقاء عليه في السجن كما انه يمكن للمدين إن يتفادى الحبس أو الإبقاء عليه في السجن إذا قام بتسديد الديون المتابع بها.

1- التوقيف:

2- الآمر بالإبقاء في السجن:

إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا لسبب عقوبة أخرى غير الإكراه البدني يجوز لقابض الجمارك إن يعارض الإفراج عليه، وهذا قبل خضوعه للإكراه البدني بمعنى الأمر بالإبقاء عليه في السجن طبقا لأحكام المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون له نفس الآثار المترتبة عن إجراءات طلب الأمر بالسجن أي تبليغ المدين الأمر بالدفع ويتم تنفيذ إجراءات الأمر، بالبقاء في السجن حالا إذا لم يتم تحصيل العقوبات المالية المسلطة على المحبوس في اليوم الذي تقرر فيه إطلاق سراحه كما انه يجب تسجيل أوامر الإبقاء في السجن في سجل خاص يخضع للمتابعة الجدية على غرار طلبات الأمر بالسجن.

المطلب الثاني: موانع تطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية

الأصل أن القاعدة القانونية، هي قاعدة عامة ومجردة بمعنى أن مفعولها يسري على مجموع المخاطبين بها، ممن يتمتعون بأهلية التمييز ويتحملون كامل المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنهم، تحقيقا لمبدأ العدالة وتكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يعد أولى الأولويات وأسمى غايات القاعدة القانونية.

بيد أنه ثمة موانع، تقوم أحيانا كاستثناء يحد من عمومية نطاق هذا المبدأ، وهي عوارض يمكن أن تستقي روافدها من أسباب شخصية أو موضوعية، ونظام الإكراه البدني من منطلق وصفه وطبيعته كمجموع قواعد مؤطرة لوسيلة جبرية للتنفيذ لم يزغ بدوره عن سياق القاعدة حيث يخضع بدوره لمجموعة من الاستثناءات التي تعطل تطبيقه إما بسبب عسر مادي، وإما بسبب سنه.

الفرع الأول: عسر المدين يمنع تنفيذ الإكراه البدني. [22]

قد يحدث أحيانا ألا تصل المصلحة إلى ديونها نتيجة إعسار المدين الثابت قانونيا ففي هذه الحالة فانه ينبغي إبقاء الإكراه البدني، وينبغي عليها العمل على تطبيق التعليمات الواردة في المذكرة رقم 1431/ م ع ج / م 232 المؤرخة بتاريخ 29 افريل1987 حتى يتسنى لها ضمان حقوق الخزينة.[23]

إذا تم إطلاق سراح المدين من قبل وكيل الجمهورية بعد أن دفع جزء من دينه غير وانه لم ينفد التعهدات التي تم من اجلها وقف ممارسة الإكراه فانه يمكن أن يتم اكراهه مرة أخرى من اجل المتبقي المستحق عليه، فلا يمكن أن تتوقف آثار الإكراه نهائيا إلا بعد دفع كل الديون.[24]

وهكذا، فقد جعل المشرع الجزائري من عسر المدين مانعا يحول دون تطبيق الإكراه البدني في حقه.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية المغربي [25]على أنه: 'لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه، الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه، وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه'.

وبالرجوع إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة نجدها لم تنص على هذا الاستثناء، لكن في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية نجدها من خلال المادة 57 تنص على إمكانية إعفاء المدين المعسر شريطة أن يثبت إعساره إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت على ذلك المادة 56 بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء، والذين لم يفض الحجز الذي أجرى عليهم إلى أي نتيجة، وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.[26]

ويري الفقه المغربي وجود إحدى الوثيقتين كاف لإثبات العسر في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية، بخلاف المادة 635 من ق.م.ج.[27] التي تربط عدم تنفيذ الإكراه البدني بإدلاء المحكوم عليه بالوثائق المثبتة لعسره وهي شهادة العوز، وشهادة عدم الخضوع للضريبة، إضافة إلى ذلك فإن مدونة تحصيل الديون العمومية لم تحدد بدقة الجهة المكلفة بتسليم شواهد العوز عكس ما نصت عليه المادة 635 من ق.م.ج، كما انه في إطار قانون المسطرة الجنائية نجد المشرع لم يعاقب على افتعال العسر، عكس ما هو منصوص عليه في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية. [28]

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالسن

في حالة الإخلال بالالتزامات المالية المنصوص عليها قانونا، يضطر القضاء بتنفيذها جبرا على المحكوم عليهم عن طريق الإكراه البدني عندما يرفضوا تنفيذها اختياريا، وقد حضي عامل السن باهتمام المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بالإكراه البدني، حيث أن عدم بلوغ الشخص أو تجاوزه لسن معينة، يكون مانعا من إخضاعه لنظام الإكراه البدني،

وتجدر الإشارة إلى أن التقدم في العمر هو كالصغر من حيث آثاره على الإكراه البدني، حيث أن كلاهما معفى من الإكراه البدني.

أ – المحكوم عليه دون 18 سنة: يوم ارتكاب الجريمة

يمنع تطبيق الإكراه البدني ما لم يبلغ المحكوم عليه سن الرشد الجزائي يوم ارتكاب الجريمة، وذلك تفاديا لتعرض هذه الفئة من عقوبة الحبس وضمانا لحقوق الأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة،[29]

والمشرع المغربي في إطار قانون المسطرة الجنائية القديم يحدد سن المحكوم عليه المتعذر إكراهه بدنيا في **16** سنة، وذلك طبقا للمادة **676** من قانون المسطرة الجنائية الملغى، إلا أن المشرع المغربي تدارك هذا الأمر في قانون المسطرة الجنائية الحالي، ليرفع سن المحكوم عليهم إلى سن **18 سنة** كاملة يوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وذلك طبقا للمادة **636** من قانون المسطرة الجنائية الحالي، ويندرج هذا التعديل في إطار تطبيق المعايير الدولية الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي تؤكد على ضرورة استبعاد العقوبات السالبة للحرية ضد الأطفال الجانحين وذلك بالنظر إلى تكوينهم الفيزيولوجي وقدراتهم العقلية بالمقارنة مع الطبيعة المميزة للإكراه البدني، حيث يمكن اعتباره يتميز بالقسوة، بالإضافة إلى أنه مجرد إجراء استثنائي، باعتباره وسيلة جبرية لحمل المحكوم عليه على التنفيذ.[30]

- **ب – بلوغ المحكوم عليه البالغ65 سنة:**

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا بلغ المحكوم عليه سنة 65، وإلا تعرض الحكم للنقض، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عمر الفاعل عند الحكم عليه، هل هو يوم ارتكابه للفعل المجرم، أو يوم محاكمته؟، أو عند التنفيذ؟

وفي القانون المغربي يشكل بلوغ المحكوم عليه لستين (60) سنة أهم الأسباب التي تحول دون إمكانية إخضاعه للإكراه البدني، والملاحظ أن المشرع المغربي قد خفض من الحد الأقصى للسن الذي يمكن معه إخضاع المدين لمسطرة الإكراه البدني، وذلك أن المادة 676 من قانون المسطرة الجنائية القديم كانت تنص على أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يبلغ من العمر 65 عاما، ليتدخل المشرع بموجب ق.م.ج. الحالي، ويخفض السن إلى 60 عاما.[31]

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض –المجلس الأعلى سابقا – 'ذلك أن التزام المطعون من مواليد سنة 1933، وإنه لا يمكن أن يقضي بتطبيق الإكراه البدني من أجل استخلاص الصائر عند بلوغ المتهم 65 سنة، استنادا إلى مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 636 من ق.م.ج.، خاصة وأن الطاعن بلغ عند صدور القرار 68 سنة، ونتيجة لما ذكر فإن هناك محلا لنقض القرار لاستئنافي على ضوء هذه الوسيلة[32]'، وفي نفس الاتجاه صدر قرار آخر أكدته محكمة النقض عندما اعتبرت أن المحكمة خرقت نص المادة 636 من ق.م.ج، وعرضت قرارها للنقض عندما قررت تطبيق الإكراه البدني في حق البالغ من العمر 85 سنة.[33]

ثالثا: استثناء متعلق بقيمة المبالغ المستحقة

طبقا لنص المادة 262 من قانون الجمارك فإن الديون القابلة للتحصيل عن طريق الإكراه هي ك الآتي:

* الحقوق والرسوم: أي الحقوق الجمركية وكل الحقوق والرسوم والإتاوات والضرائب المختلفة المستحقة الناتجة عن عملية تعود صلاحيتها لإدارة الجمارك.

* الغرامات: الغرامات المستحقة الناتجة عن عدم تنفيذ التعهدات المكتتبة في إطار سندات (الإعفاء) بكفالة عن سندات الإذعان.

– ملاحظة: للتذكير فإن تحصيل الغرامات القضائية لا تخضع لإجراءات الإكراه، بل تخضع لإجراءات القانون العام المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية.

– المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك:

بالأخص المبالغ المفروضة من طرف الإدارة بمقتضى تسوية إدارية تم قبولها بطلب من المتهم وعلى العموم كل المبالغ المستحقة بسبب عمليات جمركية.

رابعا: استثناءات متعلقة بالمرأة الحامل أو المرضعة

تنص الفقرتين الأخيرتين من المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني فيما يخص الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية:

— إذا كانت المرأة حاملا،

• إذا كان المدين امرأة مرضعة وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة،[34]

وهكذا فقد جعل المشرع المغربي حمل المرأة أو كونها مرضعة مانعا يحول دون تطبيق الإكراه البدني في حقها وذلك في حدود سنتين ابتداءً من تاريخ الولادة وذلك مراعاة لحالتها الاجتماعية.

وفي نفس السياق نصت المادة **78** من مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه: 'لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة'.[35]

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الإكراه البدني في المادة الجمركية

تبنت مجموعة من التشريعات نظام الإكراه البدني باعتباره وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين المحكوم عليه، وذلك قصد إرغامه على إظهار ما قد يخفيه من أموال تهربا من عملية التنفيذ عن طريق الزج به في السجن لمدة حددها القانون قد تطول أو تقصر حسب قيمة الدين، وبهذا المعني يشكل الإكراه البدني مساسا بحرية المحكوم عليه، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات، حماية لحرية الأفراد الممكن الضغط عليهم من أجل الأداء بواسطة هذا الإجراء[36].

المطلب الأول: تنفيذ الإكراه البدني

إن الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، يشكل مسا خطيرا بالحرية الفردية للشخص وتهديدا حقيقيا لها، لذلك حرص المشرع على عدم اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا لمن لهم الصفة في المطالبة بها، بعد سلوك مجموعة

من الإجراءات القانونية تختلف باختلاف ما إذا كان المدين في حالة سراح أم في حالة اعتقال، والتي من شأنها أن تلطف من طبيعتها القسرية، وتكسبها الصبغة الشرعية تجاه الأشخاص الخاضعين لها.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون لمسطرة الإكراه البدني

إن التنفيذ يفترض دائما وجود الطرفين 'طرف إيجابي وطرف سلبي'، الطرف الإيجابي هو المكلف بالتنفيذ وبالمقابل إن الطرف السلبي هو من يتم ضده التنفيذ، وفي الميدان الجمركي فإن التنفيذ يستشف منه دائما:

-طرفين إيجابيين أو عدة ديون إيجابية،

- طرف سلبي وأي دين أو عدة ديون سلبية،

وهذا ما يفسر بأن المخالفة الجمركية تصيب صنفين مختلفين من مصالح لكنهما متكاملتين

-مصالح المتمثلة في النيابة العامة

- مصالح الخزينة المتمثلة في إدارة الجمارك حيث ألحقت الغرامات والمصادرات بموجب قانون الجمارك بالجزاءات الجبائية (المادة 259 منه)، وهذا ما يعطي دائما ميلاد دعوتين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وإدانتي جزائية وجبائية.

1- الطرفان الإيجابيان للتنفيذ: هما النيابة العامة والجمارك

أ- الجمارك: بالنسبة للعقوبات المالية المصرح بها لفائدتها (المادة 27و 293 الفقرة الثانية من قانون الجمارك)

ب النيابة العامة: بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامات الجزائية وإشهار العقوبات (المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية).

في الميدان العملي فإن تحصيل الغرامات الجزائية من اختصاص مصالح الضرائب (المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية) وعليه فإن قابضي الجمارك غير معنيين بتحصيل العقوبات الجزائية.

2- الأطراف السلبية المتعلقة بالتنفيذ:

ويبقى على هيئة مبدئيا هم الأشخاص الذين صدرت ضدهم العقوبات، ويعتبر المتهم أو المحكوم عليه الذي خسر الدعوى وتمت إدانته، بمقرر لم يكن حائز لقوة الشيء المقضي به، على رأس الأشخاص الذين يمكن أن يقع عليهم الإكراه البدني، وذلك في حالة امتناعه عن الوفاء بما ألزم به من طرف المحكمة.

وهكذا فانه في حالة الحكم على المتهم بالبراءة من الجريمة المنسوبة إليه، إما لكون الفعل غير منسوب إليه، وإما إن الفعل غير مجرم قانونا فانه لا مجال لتطبيق الإكراه البدني لان الحكم بالبراءة يبقي ذمة المتهم خالية من أي دين سواء أكان غرامات مالية أو تعويضات مدنية[37].

الحكم أن تعفي المتهم، وذلك بناءا على مقرر معلل من جزء الغرامات أو التعويضات التي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها، وذلك في الحالة التي لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو في الحالة التي لم يفصل فيها المقرر إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر،

وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، ويبقى على نفس الهيئة تحديد المبلغ المالي الذي يجب أن يعفى منه المحكوم عليه، هذه المبالغ التي تتحملها الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.[38]

استثناء: فان الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا عن عمله الشخصي، ولكن يمكن على وجه الاستثناء أن يجعل القانون شخصا مسؤولا عن عمل قام به غيره، وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية إلا بالنسبة للأشخاص الذين عددهم القانون حصرا.

أ- ضد الممثل القانوني للمحكوم عليه (المادة 467 من ق أ م)

ب-ضد التركة (المادة 293 مكرر 1 من قانون الجمارك)

ج- ضد الكفيل (المادة 315 من قانون الجمارك)

د- ضد المؤتمنين والمدينين ب الأموال (المادة 298 ق ج)

و- ضد المسيرين أو المتصرفين أو المدراء أو القائمين بتصفية الشركات (المادة 298 الفقرة 3 من قانون الجمارك)

يجدر الذكر بأن مالكي البضائع محل الغش والمساهمون والمستفيدون من الغش والكفلاء متضامنين في تسديد الديون والمبالغ التي تحل محل المصادرات تطبيقا لأحكام المادة 315-316-317 من قانون الجمارك.

إن تضامن المدينين له أهمية كبيرة يعطي لإدارة الجمارك أوفر الحظوظ لتحصيل مجمل العقوبات المالية المحكوم بها قضائيا اعتمادا على تعدد المدينين الذين إذا أن عسر أحد المدينين يتحمله بقية المدينين الميسورين

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لتطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية

إن المشرع الجزائري كما سبق الذكر يعتبر من بين التشريعات التي أصرت على الإبقاء على الإكراه البدني على نطاق واسع، عندما يتعلق الأمر بالديون العمومية التي تخضع في تحصيلها لإجراءات قانونية خاصة.

- إجراءات سابقة على استعمال الإكراه البدني:

ينبغي على إدارة الجمارك السهر على تنفيذ العقوبات المدنية المنطوق بها في القرارات القضائية في المواد الجزائية والتي حازت على قوة الشيء المقضي به.

ولهذا الغرض ينبغي إجراء تحصيل الغرامات الجمركية في مدة 15 سنة تحت طائلة استنفاذها بحكم التقادم. إن تحصيل هذه الغرامات يقتضي إتمام شكلية أولية وجوهرية.

- تبليغ القرارات القضائية إلى المدين مرفقة بأوامر بالدفع:

يجب أن تتم هذه الإجراءات وفق القواعد المحددة في المادة 272 من قانون الجمارك والمواد 225-23-26 من قانون الإجراءات المدنية.

غير أنه قد يحدث رغم إتمام الإجراءات الجوهرية المذكورة أعلاه المصلحة لاتصل إلى تحصيل ديونها بسبب رفض المدين دفع الديون المترتبة عليه في هذه الحالة ومن أجل الحفاظ على مصالح الخزينة فإنه ينبغي على المصلحة في أول الأمر أن تطلب من العدالة التي تثبت في القضايا المدنية بالترخيص بالحجز بصفة تحفظية على الأموال المنقولة للمتهم بمقتضى

قرار الإدانة، وفي المرة الثانية إذا أصر المدين على رفض التنفيذ فإنه يمكن مواصلة التنفيذ بكل الطرق القانونية المتاحة على كل أموال المحكوم عليه.

هذا وإذا استنفذت كل طرق التنفيذ القانونية على أموال المدين فإنه يجب على المصلحة في هذه الحالة اللجوء الإكراه البدني الذي يبقى إجراء استثنائيا.

-شروط ممارسة الإكراه البدني:

إن قابضي الجمارك هم وحدهم المؤهلون بإرسال أوامر التبليغ وإصدار أوامر الإكراه البدني غير انه ومن اجل ممارسة حق الإكراه البدني يجب على المصلحة أن يكون في حوزتها ما يلي:

- مستخرج من قرار الإدانة الذي يحدد بان الدفع يمكن إن يتم ويتابع حتى عن طريق الإكراه البدني.
- أمر الدفع الذي بقي غير مجدي منذ أكثر من 10 أيام.
- طلب إيداع السجن ممضي عليه قانونيا من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام.

بالنسبة لهذا الشرط الأخير يجب على المصلحة أن تتأكد من أن طلب إيداع السجن مطابق لأحكام المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

فان كان المدين يوجد رهن الحبس لأي سبب كان وإن الإفراج عنه يمكن أن يحدث قريبا وإن قرار الإدانة أم يبلغ إليه فان أمر الدفع الذي سيرسل إليه يجب إن يشتمل على مستخرج من هذا القرار مذكور فيه اسم الأطراف ومنطوق القرار.

يمكن للمصلحة بمجرد تبليغ الأمر بالدفع والذي ظل بدون جدوى وبعد استنفاد كل طرق التنفيذ أن تعارض إطلاق سراحه وأن تطلب من النيابة العامة بان ترسل إلى رئيس مؤسسة السجن توصية الأمر بالإبقاء في السجن.

ومن خصوصية الإكراه البدني الناتج من نص المادة 299 من قانون الجمارك، فان المادة 299 منه فالمشرع قد سمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني للغرامة المنطوق بها بقرارات العدالة وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض.

غير أن طريق التنفيذ المؤقت هذا المسموح به للمصلحة يبقى دائما إجراء استثنائيا يخضع إلى شرط أن يكون هذا الفعل مرتبط بأعمال التهريب.

حقيقة ينبغي أن يرتبط تطبيقه فقط على الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم أعمال تهريب المنصوص عليها في المواد 327. 328. 329 من قانون الجمارك.

ومهما كان الحال فان المصلحة لا يمكن لها أن توسع هذا الإجراء إلى مخالفات جمركية أخرى منصوص عليها قانون الجمارك كما لا يمكن قبول أي خطا في التقدير.

المطلب الثاني: انقضاء الإكراه البدني في المادة الجمركية

إن الإكراه البدني كنظام قانوني قد ينتهي قبل تنفيذه مادامت الغاية المنشودة منه هي الإجبار على الوفاء وليس العقاب على ذلك ويمكن تجنب مفعوله وفق شروط معينة حددها القانون.

الفرع الأول: إنهاء الإكراه البدني وإيقاف أثره

إن نظام الإكراه البدني كوسيلة استثنائية لتنفيذ المبالغ المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك غايته ليست حبس المدين المحكوم عليه وإنما تهديده والضغط عليه ولذلك قد تنتهي هذه الوسيلة الاستثنائية في التنفيذ دون قضاء مدة الحبس إذا تقدم هذا الأخير بعرض لوفا بالدين المستحق عليه، فإذا قام بتسديد كل الدين يمكن إطلاق سراحه، أما إذا سدد جزء من الدين فلا يمكن ذلك إلا وفق الشروط المحددة قانونا.

أ) – الوفاء التام:

يزل الإكراه الجمركي بتسديد الدين محل الإكراه،[39] إذا تم توقيف المحكوم عليه، في مكان يتواجد فيه مكتب الجمارك بنقل فورا إلى القابض ليقوم بتشديد الدين المدان به إلى جانب المصاريف على حساب هذا الأخير أو لحساب زميله مع الأمر بإطلاق سراحه وفي حالة عدم وجود مكتب جمارك في مكان التوقيف فإن المحبوس يحال إلى أقرب مركز أمني ليقوم بتسديد مبلغ الغرامة أو المصاريف التي في ذمته في الحساب البريدي التابع للقابض المعني، مع تسجيل ذلك على تسخيره الأمر بالسجن من طرف رجال الأمن، ثم الإفراج عليه بعد التحقيق من أداء الديون.

ب) – الوفاء الجزئي:

في حالة دفع المكره لجزء من الدين المستحق عليه، فالقابض الذي أصدر الأمر بالسجن في تقييم مدى كفاية المبلغ المقترح ليتم تعليق إجراءات الحبس، كما يقوم المحاسب من جهة أخرى بتحديد شروط دفع باقي الغرامة ويأمر بإطلاق سراح المكره بموجب طلب، وهذا بعد إمضاء المدين لتعهد، يقتضي بعدم التخلي عن إجراءات الإكراه البدني في حالة عدم الالتزام بتعهده.[40]

الفرع الثاني: معارضة أوامر بالإكراه

أ) – المحكمة المختصة: تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه.[41]

ب) – شكل المعارضة: إن القانون لم ينص على أي شرط يتعلق بالشكل لكن بما أن المعارضة تتم في جلسات معلنة في المحكمة، لذلك يجب أن تتضمن المعارضة على نفس البيانات الواردة على حكم غيابي ويتم تبليغها وفقا لأحكام المادة 276 من قانون الجمارك إلى العون بصفته ممثلا لإدارة الجمارك بمعنى إلى مكتب رئيس المصلحة للدائرة التي تم فيها إصدار الأمر بالإكراه أو إلى مقر السكن المختار من طرف رئيس المصلحة.

ج) – الآثار المترتبة عن المعارضة:

لا يترتب عن معارضة الأمر بالإكراه أية آثار، أخرى إلا بطلانه وهذا إما بسبب عيب في موضوع السند الذي بمقتضاه الأمر بالإكراه، أو عيب في الشكل ألحق ضررا بمصالح المدين، فإن المعارضة لا توقف تنفيذ الإكراه (المادة 293) لا يجوز الدفع أو تأجيل أوامر الإكراه تحت طائلة بطلان الأحكام (المادة 284 من قانون الجمارك)

كما أنه إذا اتضح أن معارضة الأمر بالإكراه مبررة وليس الغرض منها الإمهال، فيمكن لرئيس المصلحة أن يتخذ إجراءات تحفظية ولا يجوز القيام بإجراءات التنفيذ إلا إذا ثبت أن وضعية المدين قد تلحق خطرا بالديون المراد تحصيلها.

ولا يجوز البت في معارضة الإكراه إلا بواسطة حكم في الموضوع حتى ولو تمت المعارضة في الوقت الذي تكون فيه إجراءات التنفيذ وشيكة الوقوع.

خاتمة:

الإكراه البدني في المادة الجمركية إجراء تنفيذ جبري، يلزم بمقتضاه المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته المالية مكرها ودون إرادته عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه عن طريق القضاء، فهو وسيلة من الوسائل التي تحضى بها إدارة الجمارك لاستيفاء حقوقها المالية بعد استنفاذ كل الطرق الودية، فهو إجراء استثنائي، وهو يختلف عن العقوبة كونها تسقط الالتزام على المحكوم عليه حال تنفيذها، على عكس الإكراه البدني الذي لا يسقطه، كما أن العقوبة لا يمكن توقيعها مرتين على المحكوم على نفس الجريمة، في حين يجوز تكرار الإكراه على المدين من جديد من اجل المبالغ المالية التي في ذمته. ورغم نجاعة هذا الطريق في التحصيل إلا انه يبقى من أسوء ما يمكن أن تلجأ إليه إدارة الجمارك لما له من تقييد للحرية.

وعلى ما سبق بيانه نتقدم **بالتوصيات** التالية:

أولا: إدراج الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني ضمن قانون الجمارك وعدم تركها للتنظيم، بغرض تفادي تبعثر الأحكام المتعلقة بالتنفيذ وسهولة البحث،

ثانيا: تعديل أحكام الإكراه البدني في المادة الجمركية كونه يخرق مبدأ "حجية الشيء المقضي فيه' ويشكل تعدي على العمل القضائي،

ثالثا: حل المشكل الخاص ببلوغ المحكوم عليه سن 65 سنة، وذلك بالنص صراحة على وقت تنفيذ الإكراه البدني

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I. **النصوص القانونية**

1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 27 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم

3- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي

4- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

5- منشور رقم 185 / م ع ج /ديوان /م 230 بتاريخ 1994/06/27، المدير العام للجمارك

6- منشور رقم:1714 /م ع ج/م 200 بتاريخ 1992/04/01، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الإكراه البدني

7- مذكرة رقم :4104 /م ع ج /232 المؤرخة في 1997/06/18 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك

8- مذكرة رقم: 1431/م ع ج / م 232 بتاريخ: 1989/04/29 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك

9- منشور رقم:1714 /م ع ج/م 200 بتاريخ 1992/04/01، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الإكراه البدني

ثانيا: المراجع

I: **الكتب:**

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964

2- حسن الرميلي، الإكراه البدني على ضوء التشريع المغربي والمقارن، نشر البديع الطبعة الثانية، 2000.

II: **الرسائل الجامعية:**

1- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1997، الجزائر.

2- الجلالي القدومي، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الفوج 20، سنة 1989.

3- منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

III: **المقالات في المجلات:**

1- محمد لمز وغي، التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني من خلال مدونة تحصيل الديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 31.

2- يوسف بن ناصر، الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، الوراقة الوطنية، مراكش، العدد الرابع، 2006-2005.

3- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

4- أناس عبدلاوي علوي، لإكراه البدني في المادة الجنائية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بجامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الدراسية 2011-2012.

5- شرف طاهري، أي دور لمؤسسة الإكراه البدني في تحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والأربعون، نوفمبر2016، المغرب.

الهوامش:

[1] أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الإكراه البدني ضمن أحكام الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ، وهو ما نص عليه كذلك قانون الجمارك المعدل والمتمم ضمن طرق التنفيذ.

[2] حسن الرميلي، الإكراه البدني على ضوء التشريع المغربي والمقارن، نشر البديع الطبعة الثانية، 2000، ص 30.

[3] شرف طاهري، أي دور لمؤسسة الإكراه البدني في تحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والأربعون، نوفمبر2016، المغرب، ص 95

[4] محمد لمز وغي، التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني من خلال مدونة تحصيل الديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية؛ سلسلة مواضيع الساعة، العدد 31؛ ص 70.

[5] وهذه القاعدة في القوانين الحديثة، ولم يكن الأمر كذلك في الماضي فقد كان المدين في الماضي يلتزم بالدين في جسمه لا في ماله، فكان القانون الروماني القديم يتيح للدائن أن يتملك المدين الذي لا يفي بدينه، فيسرقه بل ويقتله، ثم تطور هذا القانون فلم يصبح للدائن الا الحق في حبس المدين واجباره على العمل لمصلحته ثم تحول الالتزام من الجسم الى المال، فلم يصبح للدائن الا حق التنفيذ على أموال المدين. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ص800

[6] منشور رقم 185 / م ع ج /ديوان /م 230 بتاريخ 1994/06/27، المدير العام للجمارك

[7] تسمى هذه الكيفية من الإكراه البدني بالإكراه المسبق لأنها تمارس قبل أن يصير الأداء واجب قانونا contrainte par cors anticipée

[8] وهنا تتضح خصوصيات القانون الجمركي، وبالتالي خروجه عن القواعد العامة للإكراه البدني والمنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالأحكام التي يمكن أن تكون سندات تنفيذية والمتمثلة في الأحكام النهائية.

[9] عمر انويرا، نظام الإكراه البدني في التشريع الجمركي،https://www.droitetentreprise.com/?p=17616#print ، 17سبتمبر, 2019

[10] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1997، الجزائر، ص 636

[11] المادة 599 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني.

[12] منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 63

[13] قرار رقم 313996 مؤرخ في 2004/06/02 الغرفة المدنية القسم الثاني قضية 'قلقول يحي' ضد إدارة الجمارك، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس.

[14] قرار رقم 316566 فهرس 2630 مؤرخ في 2005/07/27 غ.ج.م.ق 3 قضية 'عبد الواحد ومن معه' ضد قرار 2001/07/08، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس.

[15] المادة600 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

[16] المادة602 من قانون الإجراءات الجزائية

[16] منشور رقم:1714 /م ع ج/م 200 بتاريخ 1992/04/01، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الإكراه البدن

[17] مذكرة رقم :4104 /م ع ج /232 المؤرخة في 1997/06/18 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك

[18] يوسف بن ناصر، الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، الوراقة الوطنية، مراكش، العدد الرابع، 2006-2005، ص 153.

[19] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 776.

[20] الفصل 260 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. المغربي

[21] الجلالي القدومي، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الفوج 20، سنة 1989، مرجع سابق، ص 312.

[22] يقصد بالإعسار في اللغة؛ الضيق والافتقار، ويقال عسر الزمان أي اشتد، وعسر عليه ضبق وأعسر ... والبسر والمسيرة، ضد العسر، وعنه يقول الله تعالى في كتابه العزيز: فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا سورة الشرح الآية 4.

والإعسار كما عبر عنه البعض ' هو حالة واقعية تنشأ من زيادة ديون المدين ولو كانت غير مستحقة الأداء على أمواله'

للمزيد من الإيضاح راجع: عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1030.

وينقسم الإعسار إلى إعسار فعلي وآخر قانوني، فالأول ينصرف إلى كل حالة واقعية تكون خلالها ديون المدين المستحقة الأداء تفوق ما عنده من أموال، في حين أن الإعسار القانوني يعتبر حالة قانونية عندما تكون ديون المدين المعسر المستحقة الأداء تفوق المتوفرة بذمته المالية.

[23] مذكرة رقم : 1431/م ع ج / م 232 بتاريخ : 1987/04/29 : 'يعتبر ممارسة الإكراه البدني أجراء جبري على شخص المدين من اجل حمله على تحرير الديون المترتبة عليه إزاء إدارة الجمارك، هذا الإجراء الذي يشكل وسيلة تنفيذ لقرار قضائي لا يمكن له آثرا على انتهاء الدين، غير انه و عندما لا تصل ممارسة إجراء الإكراه إلى تحصيل مجمل الغرامات المالية ولكي يمكن التسوية المحاسبة لدعوى المنازعات فان هذه الأخيرة يمكن أن توضع SURSEANCE INDEFINIE DES POURSUITS ويجب التذكير بان هذا الإجراء لا يعفي القابض بمتابعة القضية دوريا للوضعية المالية للمدين من اجل تحصيل الغرامات إذا ما تحسنت أحواله المالية غالى أن تتقادم هذه القضية.

[24] منشور رقم:1714 /م ع ج/م 200 بتاريخ 1992/04/01، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الإكراه البدني

[25] تقابلها المادة 753 من قانون العقوبات الفرنسي.

Art 752 du procédure pénale dispose que; la contrainte judicaire ne peut être prononcée contre les condamnés qu, par tout moyen, justifient de leur insolvabilité.

[26] المادة 57 من قانون 97-15 المتعلق مدونة تحصيل الديون العمومية.

[27] راجع المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية.

[28] المواد 84 وما يليها من قانون 97-15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

[29] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 06

[30] أناس عبدلاوي علوي، لإكراه البدني في المادة الجنائية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بجامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الدراسية 2011-2012، ص 56 وما بعدها.

[31] راجع المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

[32] قرار محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا – عدد 3/350 بتاريخ 18 مارس 2003، الملف الجنحي عدد 93/22708، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 54/53، سنة 2004، ص 288.

[33] قرار صادر عن محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا – عدد 1433، بتاريخ 14 فبراير 2004، ملف جنحي عدد 12426، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 37/38، سنة 2005، ص 169.

[34] المادة 78 من مدونة تحصيل الديون العمومية

[35] المادة 78 من مدونة تحصيل الديون العمومية

[36] عمر انويرا، نظام الإكراه البدني في التشريع الجمركي،https://www.droitetentreprise.com/?p=17616#print ، 17سبتمبر, 2019

[37] يوسف بناصر: الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني؛ مرجع سابق؛ ص 150.

[38] حسن الرميلي؛ مرجع سابق ص 50.

[39] ملف رقم 1001193 قرار بتاريخ 2015/11/19 قضية قابض الجمارك لولاية بجاية ضد م.م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2015، ص63

[40] المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية

[41] المادة 274 من قانون الجمارك.